

شيئا الا انما فانه جازمه من الازمة ليس انما يعمل لاجل العلية لاجل النفع واذ كان كذلك
 لم يكن اثره لتقص النفع مع تمام الامر الذي يعمل بسببه وهو فعلية وهو في قوله السامنة
 هي ما يدري ليس والضمير في قوله لاجله يعود الى الامر واللام في قوله في العامة وهو
 الصريح **قوله** ومن ثم جاز ليس زياره اي ومن اجل ان عمل ما لاجل النفع وعلى ليس
 لاجل النفع جاز ان يقال ليس زيد الا كما جاء في الغنية التي يعمل ليس لاجلها مع
 بطلان النفع وامتنع ان يقال ما زيد الا كما جاء بطلان النفع الذي لاجله يعمل **ما قوله**
 وهو محتوض بعد نية وسوا او اي والمشتبه بجزءه غير وسوي بكرة الين
 وضمتها وسوا بفتح السين وكسرها واما ما تقول جاز في القوم غير زيد وسوي بفتح الين
 زيد واما ما زيد لان المشتبه بعد غير وسوي وسوا مضاف اليه مجرور والمضاف اليه مجرور
 فوجب خبره بعد ما وان المشتبه بعد ما مجرور لان ما لا حرف جر واما ما قال في الاشارة
 لان حاشا حرف جر عند اكثر النما فيكون ما بعد ما مجرور عند الاكثريين وفعل عند بعضهم
 واذ كان فعله لم يكن ما بعد ما متخوضا بل منصوبا بانه مفعول به واما على مضمك كما ذكرنا في ظلا
 وعدا **قوله** واعراب غير كما عراب المشتبه بالاعراب التفضيل الى اعراب غير اذ السمع للمشتبه
 مثل اعراب اسم المشتبه بالاعراب التفضيل الى كما ان المشتبه بالاعراب الصفة اذ كان في كلام
 موجب لم يجز الا انصب هكذا يهينها لم يجز الا انصب تقول جاز في القوم غير زيد بالنصب
 فقط فكما ان اذ تقدم المشتبه بالاعراب المشتبه منه في كلام غير موجب وجب النصب
 كذلك يهينها تقول جاز في غير زيد القوم بنصبه في فقط وكما ان اذ كان المشتبه
 بالاعراب تعلقا وجب النصب كذلك يهينها تقول جاز في القوم غير جاز في ان المشتبه
 بالاعراب في كلام غير موجب والمشتبه منه مذكور جاز بالنصب واذ ليرد في ذلك يهينها

تقول

تقول ما جاز في القوم غير زيد بالنصب على الاستثناء والرفع على البدل واذ لم يكن المشتبه
 منه مذكور لم يجز الا اعراب الذي يقضي العامل تقول ما جاز في غير زيد وما ضربت غير
 زيد وما ضربت زيد غير ضربت وما ضربت زيد غير يوم الجمعة وغير ضمة حلت على الاعمال
 اصل غير ان يكون ضمة بجواز وقوعه في جميع مواضع كونه للاستثناء وعدم جواز الاستثناء
 في بعض مواضع نحو جاز في رجل غير عاقل الا انها تحمل على الاقوال للاستثناء كما ذكرنا في اصل الا يكون
 للاستثناء لا للصفة لكونها صفا واصل اللف ان يكون ضمة الا انها تحمل على غير الصفة
 وذلك اذ كانت تابعة لمعنى مذكور غير محصور لتعذر الاستثناء واما ما قال في تابعها لانهما
 لو كانت تابعة لمعنى مذكور غير محصور لتعذر الاستثناء لان النكاح في موضع النفع للعموم متناول
 المشتبه فيصح الاستثناء نحو ما جاز في احد الزيد واما ما قال في مذكور لانها لو كانت تابعة
 لمعنى مذكور بلام التعريف لم يتعذر الاستثناء نحو ما جاز في الرجال الا ان ذلك المتعذر في
 والعموم واما ما قال في محصور لانها لو كانت تابعة لمعنى مذكور محصور لم يتعذر الاستثناء نحو فلما
 على عشرة الا واصلها في كل ان يقول لاجلها القيد غير المحصور لانها لا يطابق الجمع على الاعتدال
 كما نص المصنف عليه في باب العدد واما ما قال لانها اذ كانت تابعة لمعنى مذكور غير محصور لتعذر
 الاستثناء لان الاستثناء اخراج الشيخ من الشيخ لولا الاخراج لوجب دخول فيه واذ
 كان المشتبه منه جمعا مذكور غير محصور لم يجب دخول المشتبه منه لان الجمع المذكور غير محصور
 كرجال مثلا يجتمعون في ثلثة فقط ولم يكن المشتبه منه جمعا ثانيا ومثاله قوله
 تعالى لو كان فيهم الا الهة الا الله لفرقا لانا بعباد الله وهي جمع مذكور غير محصور لانه
 لو انصب الا الهة لم يلزم منه التوحيد الذي هو المطلوب من الآية ولانه يصير معناه
 لو كان فيهم الا الهة مشتبه عنهم الله لزم فاد الهة والارض ولم يلزم معناه